الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/C.3/54/L.24
21 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، اسبانيا، إسرائيل، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بيلاروس، تركيا، توغو، جزر البهاما، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، شيلي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كولومبيا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، النمسا، اليونان: مشروع قرار

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما فيها مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في ذلك الخصوص،

251099 251099 99-30723

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، التي طلبت فيها إلى الأمين العام على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا المعطاة للبرنامج،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[(١)]؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، ومساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا الدور الذي يؤديه مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني وتقديم الخدمات الاستشارية وأشكال أخرى من المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛

٤ - تحيط علما ببرنامج عمل مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي، ولا سيما الشروع بثلاثة برامج عالمية تتناول، على التوالي، الاتجار بالأشخاص والفساد والجريمة المنظمة، صِيغت بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء واستعرضت من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المركز عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذا كاملا؛

٥ - تؤيد الأولوية العليا الممنوحة للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية لمركز منع الجريمة على الصعيد الدولي وذلك، على الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

---

(١) A/54/289.

٦ - ترحب بزيادة عدد مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، مما يعكس ازدياد الوعي فيما بين الدول الأعضاء بأهمية إصلاح قضاء الأحداث في استقرار المجتمعات وترسيخ سيادة القانون؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - تشجع البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية لمركز منع الجريمة على الصعيد الدولي؛

٩ - تحث الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بالتمويل لأغراض المساعدة الإنمائية، وتدرج مكونا خاصا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدات؛

١٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع، بقدر أكبر من الهمة، بالمهمة المسندة إليها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١١ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة على دعمها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٢ - ترحب بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة من أجل تعزيز التداؤب بين برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات ومركز منع الجريمة على الصعيد الدولي، وفقا لمقترحات الإصلاح التي قدمها الأمين العام؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، على أداء أنشطتها، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى، وعلى سبيل المثال لجنة المخدرات ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة؛

١٤ - تؤكد من جديد الأولوية العليا الممنوحة لإعداد اتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية إضافية تتناول الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ومكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها والاتجار بالمهاجرين أو

نقلهم بطريقة غير قانونية، بما في ذلك نقلهم عن طريق البحر؛ وتدعو الدول الأعضاء إلى بذل جميع الجهود الممكنة من أجل ضمان الإسراع بإعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها وإبرامها؛

١٥ - تلاحظ التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع بروتوكولاتها الثلاثة التي تتناول الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ومكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بطريقة غير قانونية، بما في ذلك عن طريق البحر؛

١٦ - ترحب بقرار اللجنة إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في صميم أنشطتها وطلب اللجنة إلى الأمانة العامة إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع أنشطة مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -